

تعليمات رقمه (28) لسنة 2015

تعليمات منح التفوق الفني لطلبة جامعة البترا

المادة (1): تسمى هذه التعليمات، تعليمات منح التفوق الفني لطلبة جامعة البترا لسنة 2015، ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة*.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

- الجامعة :** جامعة البترا.
الرئيس : رئيس الجامعة.
الطالب : الطالب المسجل في الجامعة.
العميد : عميد شؤون الطلبة في الجامعة.
العمادة : عمادة شؤون الطلبة في الجامعة.
القسم : قسم النشاط الفني في الجامعة.
المنحة : منحة التفوق الفني في الجامعة.

معايير التفوق الفني ودرجاته

المادة (3): يعد الطالب متفوقاً فنياً حسب المعايير الآتية:

أ. تفوق فني من الدرجة الأولى:

1. من كان مشتركاً في إحدى الفرق الفنية المدرسية على مستوى مديريات التربية والتعليم في المملكة، التي تشمل: العزف على الآلات الموسيقية، والكورال، والتمثيل المسرحي، والفن الشعبي، والرقص التعبيري، والشعر، والفنون التشكيلية، والنحت.
2. من كان عضواً في إحدى الفرق الفنية المعروفة داخل المملكة أو خارجها على حد سواء، التي تشمل فرق: الغناء، العزف، الفن الشعبي، التمثيل، الرقص التعبيري، الشعر، الفنون التشكيلية، النحت والتصوير.

ب. تفوق فني من الدرجة الثانية:

- من كان حاصلاً على شهادة تدريب في العزف على إحدى الآلات الموسيقية من أحد المعاهد المعتمدة الرسمية داخل المملكة، أو خارجها.

ج. تفوق فني من الدرجة الثالثة:

1. من كان يمتلك إحدى المواهب الفنية المذكورة في البند (ا) من هذه المادة، واجتاز اختبار المهارة

* أقر في جلسته رقم (4-2014/2015) بتاريخ 2015/06/28

الذي تعده العمادة في مطلع كل عام جامعي بنجاح، وأثبت كفاءة متميزة، وتعهد بالالتزام بالمشاركة في نشاطات القسم في سنوات دراسته.
2. من عمل بنشاط في مجال الخدمة العامة في الجامعة دون انقطاع لمدة سنتين متتاليتين.

شروط الحصول على المنحة

المادة (4): يشترط للحصول على المنحة ما يأتي:

- انطباق أحد معايير التفوق الفني على الطالب.
- اجتياز الطالب لاختبار المهارة في الفرق الفنية المتفوق فيها.
- اجتياز الطالب فصلاً دراسياً واحداً في الجامعة على الأقل.

شروط استمرار المنحة

المادة (5): يشترط لاستمرار المنحة ما يأتي:

- الالتزام بممارسة النشاط الفني داخل الجامعة، أو خارجها، وفقاً للبرامج التي يعدها القسم في العمادة.
- استمرار الطالب بالمشاركة في فعاليات القسم في فترة دراسته بالجامعة.
- ألا يكون قد صدر بحقه عقوبة تأديبية من درجة إنذار فأكثر.
- ألا يقل معدله التراكمي عن (2) نقطتين.

نسب منح التفوق الفني

المادة (6): يحصل المتفوقون فنياً حسب المعايير والشروط السابقة على المنح التشجيعية التالية:

- المتفوق فنياً من الدرجة الأولى، منحة 50% من الرسوم الدراسية.
- المتفوق فنياً من الدرجة الثانية، منحة 35% من الرسوم الدراسية.
- المتفوق فنياً من الدرجة الثالثة، منحة 25% من الرسوم الدراسية.

الوثائق الرسمية المطلوبة

المادة (7): يتقدم الطالب الراغب في الحصول على المنحة بالوثائق الرسمية الآتية:

- شهادة تفوق فني، أو ما يعادلها مصدقة من المدرسة، أو المعهد المعنيين، وفقاً لنوع تفوقه.
- شهادة حسن سيره، وسلوك صادرة عن المدرسة، أو المعهد المعنيين.

أحكام عامة

المادة (8): أ. يجتاز الطالب المتقدم للمنحة مقابلة شخصية، وفحصاً عملياً في النشاط المتفوق فيه.
ب. تقدم طلبات منح التفوق الفني للعميد، الذي يتحقق من مطابقتها للمعايير والشروط، ويرفعها بدوره

- للرئيس.
- ج. يحدد عدد المنح المقدمة بخمس عشرة منحة في العام الجامعي الواحد في حدها الأقصى.
- د. لا يجوز للطالب الجمع بين منحتين، وفي هذه الحال يعطى المنحة الأعلى.
- هـ. يمكن التغاضي عن شرط المعدل التراكمي في حالات محددة لأولئك الذين أثبتوا كفاءة عالية شريطة أن لا يقل المعدل التراكمي عن (1.9) نقطة.
- و. بيت الرئيس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات

المادة (9): تلغي هذه التعليمات، تعليمات منح التفوق الفني لطلبة جامعة البترا رقم (24) لعام 2009.